***الفصل الثاني –تصنيف الأعمال التجارية***

عدد المشرع الاعمال التجارية في نصوص المواد 2-3-4 على التوالي من القانون التجاري، صنفها إلى ثلاث فئات رئيسية ، ناسجا بذلك على منوال نظيره الفرنسي، بحيث أورد قائمة من الاعمال التجارية وقسمها إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع وأخرى بحسب الشكل وأعمال تجارية بالتبعية ، دون أن يبين طبيعة هذا التعداد، والفكرة أو الأساس الذي اعتمده في ذلك ، بحيث تضاربت آراء الفقه حوله بين قائل بالتعداد الحصري للأعمال التجارية وبين موسع من نطاقها واعتبارها قد وردت على سبيل التمثيل .

وقد فصل القضاء في هذا الجدل بتبنيه للرأي المذكور أخيرا في أحكامه المختلفة، بإضفائه للوصف التجاري على الكثير من الأعمال التي أغفل المشرع الإشارة إليها بالنظر إلى التشابه القائم بينها وبين تلك المنصوص عليها في القانون التجاري.

إضافة إلى ذلك فإنّ تعداد المشرع لهذه الأعمال يعبر عن تصوره لصور النشاط التجاري في الفترة التي وضع فيها القانون التجاري ، في حين أن هذا النشاط، ومنذ تلك الفترة إلى اليوم، عرف تطورا رهيبا ، بظهور أنماط جديدة تتجاوز ما هو منصوص عليه في القانون التجاري.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ دراستنا للنشاط التجاري لن تخرج عن حدود ما هو وارد منها في القانون التجاري .وإذا كان المشرع قد اكتفى بالتقسيم الثلاثي للأعمال التجارية ،فإنّ الفقه قد أضاف نوعا رابعا لها هو الأعمال التجارية المختلطة

 **المبحث الأول-الأعمال التجارية بحسب الموضوع:**

تسمى كذلك بالأعمال التجارية المطلقة أو الأصلية أو بالطبيعة، وهي تلك الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية بذاتيتها وبموضوعها بصرف النظر عن الشخص القائم بها، مادامت تؤدي إلى تحقيق الربح. وتكسب القائم بها صفة التاجر.

عددها المشرع في نص المادة 02 من القانون التجاري، وصنفها إلى أعمال تجارية منفردة واخرى على سبيل المقاولة.

**المطلب الأول –الأعمال التجارية المنفردة:**

هي تلك الاعمال التي تتم مزاولتها بصورة منفردة ( لا تتخذ شكل مقاولة)، تعتبر تجارية ولو مورست لمرة واحدة فقط مهما كانت صفة القائم بها ، وتتمثل في:

الفرع الأول- الشراء لأجل إعادة البيع( أنشطة التوزيع)

كرسته المادة 02/01-02 من القانون التجاري ، إذ يعتبر شراء المنقول لأجل اعادة بيعه من اهم الانشطة التجارية الذي يهدف إلى تحقيق الربح من ورائه عن طريق المضاربة على السعر ويلحق بشراء المنقول بغرض بيعه شراء العقار بقصد البيع. ويشترط لاعتبار هذا العمل تجاريا توافر الشروط التالية:

**الفقرة الأولى- الشرط الأول :الشراء**

الشـراء هـو كـل تملـك بمقابـل سـواء كـان المقابـل مبلـغ مـن المـال أو عينـا، ولكـي يكـون العمـل تجاريا لابد من أن تسبقه عملية شراء، لذلك تستبعد من نطاق التجارة عقـود البيـع التـي لـم تسـبقها هـذه العمليـة كمـن يبيـع بضـاعة تحصـل عليهـا عـن طريـق الهبـة أو الميـراث أو الوصـية.. الـخ وكـذلك تخـرج عـن نطـاق الأعمـال التجاريـة الأعمـال الزراعيـة والمهـن الحـرة والإنتـاج الـذهني والفكري ..

**أ- الأعمـال الزراعيـة:** ليسـت مـن الأعمـال التجاريـة وكـذلك بالنسـبة لبيـع المحاصـيل فهـو عمـل مدني، وكدا شراء مـا يلـزم للزارعـة كالبـدور والأسـمدة والمواشي لتربيتهـا والأرض محـل الزراعـة... لكن بالنسبة للمزارع الكبيرة التي تنشط في إطـار مـنظم وتسـتعمل الأسـاليب التجاريـة مـن إعلانـات وائتمـان مـن البنـوك وفـتح حسـابات جاريـة واسـتعمال الآلات والعمـال.... يـرى الـبعض أنهـا تشـبه المقاولة ومن ثم فهي قريبة للمشروعات التجارية.

**ب- المهن الحرة:** إن العمل المهني الحر هم استثمار للفرد وما اكتسبه من علـم وخبـرة وهـو عمـل شخصـي كالمحامـاة – الطـب- الهندسـة- المحاسـبة....، وان مقابـل العمـل المهنـي الحـر هـو مجـرد مقابـل أتعـاب الخـدمات التـي قـدمها صـاحبها، إلا أن الطبيـب الـذي يوسـع نشـاطه ويفـتح مصـحة ويسـتخدم عـددا مـن الأطبـاء والعمـال مـن ممرضـين ومسـاعدين وأعـوان فإنـه يهـدف إلـى تحقيق الربح ومن ثم فهو يقوم بعمل تجاري.

**ج- الإنتـاج الـذهني والفكـري:** إن التـأليف، النحـت، الرسـم والتصـوير كلهـا أعمـال مدنيـة لأنهـا  لـم تسـبقها عمليـة شـراء، لكـن يخـرج عـن ذلـك عمـل الناشـر الـذي يشـتري حـق التـأليف قصـد بيعـه وتحقيق الربح ويكون بدلك وسيطا في تداول الأفكار بين المؤلف والقراء.

إن شراء المنقولات بغـرض بيعهـا يعتبـر عمـلا تجاريـا سـواء كـان المنقـول ماديـا أو معنويـا، الأولـى بـنص القـانون أمـا الثانيـة فقـد اعتبرهـا القضـاء كـالمنقولات الماديـة، وذلـك عـن طريـق القيـاس مثـل بـراءات الاختـراع، النمـاذج الصـناعية والعلامـات التجاريـة، حقـوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة، ونفـس الشيء بالنسبة لشراء العقارات قصد بيعها.

**د- بيع الصحف والمجلات**: يعتبر بيع الصحف والمجلات عملا تجاريا متى كان الغرض منه تحقيق الربح عن طريق نشر الإعلانات و الأخبار و المقالات العلمية أو الأدبية أو الاحتماعية، أما إذا كانت الصخف أو المجلات لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل فقط نشر الأفكار والمعلومات كالمجلات الصادرة عن الجامعات والهيئات القضائية أو الدينية والعلمية فإنه لا يعد عملا تجاريا بل عملا مدنيا.

**الفقرة الثانية: الشرط الثاني: نية اعادة البيع وقت الشراء:**

لاعتبـار العمـل تجاريـا يجـب أن يكـون شـراء المنقـول أو العقـار بقصـد إعـادة بيعـه ويجـب أن تتوافر نية البيع وقت الشراء ،إذ لو قام المشتري بالشراء قصد الاستعمال الشخصي أو لاستهلاكه، ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما فإن هذا الشراء لا يعتبر عملا تجاريا رغم مـا يتبعـه مـن عمليـة البيـع، ولـيس مـن الضـروري أن يـتم البيـع فعـلا، فـإذا اشـترى شـخص شـيء لأجـل بيعـه ثـم عـدل عـن بيعـه واحتفظ به لاستعماله الشخصي، فإن الشراء يظل محتفظا على صفته التجارية.

ومعرفـة مـا إذا كانـت نيـة البيـع متـوفرة وقـت الشـراء أو غيـر ذلـك تقـدر مـن طـرف القاضـي فـي حالـة نـزاع ويقـع عـبء إثباتهـا علـى مـن يتمسـك بالصــفة التجاريـة للشـراء ويمكـن للقاضـي استخلاصها من عدة معطيات مثل التكرار أو الكمية التي يتم شراؤها أو مدة الاحتفاظ بالشيء .

 **الفقرة الثالثة-الشرط الثالث: الشراء قصد البيع وتحقيق الربح**

ولابد أن يكون القصد من الشراء وٕإعادة البيع هو المضاربة وتحقيق الربح وٕإذا انتفى قصد إعادة البيع وتحقيق الربح انتفى على الشـراء الصـفة التجاريـة، وٕإذا تـوافر قصـد البيـع والـربح فـلا يلـزم أن يتحقق هذا الربح فعلا لاعتبار الشراء عملا تجاريا.

وعموما يمكن القـول أن كـل شـراء وارد علـى عقـار أو علـى منقـول يكـون الغـرض منـه إعـادة بيعـه لجني ربح أكبر يمثل عملا تجاريا حتى ولو وقع من الشخص مرة واحدة.

الفرع الثاني –العمليات المصرفية وعمليات الصرف والوساطة:

تنص المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري انه يعد عملا تجاريا بسـبب موضـوعه " كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولـة " كمـا نصـت الفقـرة 14 مـن نفـس المـادة " كـل عمليـة توسـط لشـراء وبيـع العقـارات أو المحـلات التجاريـة والقـيم المنقولـة " هـذه العمليـات التـي ذكرهـا المشـرع اعتبرهـا تجاريـة بالموضـوع حتـى ولـو قـام بهـا الشـخص مـرة واحدة.

 **الفقرة الأولى- العمليات المصرفية:**

عمليات البنوك كثيرة ومتنوعة نذكر منهـا علـى سـبيل المثـال تلقـي الودائـع سـواء كانـت نقديـة  أم عينيـة مـن زبائنهـا وكـذلك عمليـات الائتمـان كمـنح القـروض وفـتح الحسـابات الجاريـة أو خصـم الأوراق التجاريـة، وقـد اعتبـر المشـرع الجزائـري جميـع الأعمـال المصـرفية أعمـالا تجاريـة، غيـر أنـه إذا كان الشخص المتعامل مع االبنك غير تاجر (مدني) فيعتبر العمل عـادة مـدنيا بالنسـبة إليهن ويبقى تجاريا بموضوعه بالنسبة للبنك، وهـذا مـا يتحقـق عـادة بالنسـبة للودائـع النقديـة من طـرف الأشـخاص المدنيـة، ففـي هـذه الحالـة فالأعمـال لـديها صـفة مختلطـة أي أعمـال تجاريـة بالنسبة للبنك وأعمال مدنية بالنسبة للطرف الآخر.

**الفقرة الثانية- عمليات الصرف:**

 هي استبدال عملة بأخرى، ويتم ذلك بتسليم نقود من عملة أخرى أي تحويل عملة محلية إلى عملة أجنبيـة وتسـمى هـده العملية "الصرف اليدوي أو المحلي"، كما يمكن أن تتم العملية بتسليم نقود فـي مكـان واسـتلام نقـود أخرى في مكان آخر ،وتسمى هده العملية "الصرف المسحوب" .وقـد ظهـر هـذا النـوع مـن الصـرف تجنبـا للمخـاطر التـي تتعـرض لهـا النقـود عـادة، إذ تنتقل النقود فـي النـوع الأول (الصـرف اليـدوي) ،مـع مـن قـام بعمليـة الصـرف، فـي حـين فـي الصـرف المسـحوب، لا تنتقـل النقود انتقـالا فعليـا وٕإنما مجازيا، عن طريق أمر الصرف الذي يحمله العميل معه عند سفره.

ويعتبـر عقـد الصـرف بـين الصـراف والراغـب فـي اسـتبدال النقـود، عمـلا تجاريـا بموضـوعه بالنسـبة للصـراف وعمـلا مـدنيا بالنسـبة للطـرف الثـاني، إلا إذا كانـت عمليـة الصـرف لهـا علاقـة بنشاط تجاري فتصبح بالنسبة لهذا الأخير تجارية بالتبعية.

**الفرع الثالث- عمليات الوساطة(أعمال الوساطة التجارية):**

هي أعمال يسعى القائم بها الى التقريب بين منتج السلعة أو مقدم الخدمة و الراغب في استهلاكها ، بحيث يلعب دور الوسيط بينهما ، يمكن حصرها في :

**الفقرة الأولى- الوكالة بعمولة : الاسم المستعار / الوكالة المستترة**

اشارت اليها المادة 02/13 من القانون، و تعرف أيضا بالوكالة المستترة أو بالاسم المستعار le prêt nom تعد عملا تجاريا و لو مورست مرة واحدة و على سبيل الانفراد ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا يعتبرها عملا تجاريا موضوعيا إلا إذا نفذ في اطار مقاولة محترفة.

و بعد عقد الوكالة بعمولة عقد توكيل أو نيابة في ابرام التصرفات و لكنها نيابة من طبيعة خاصة ، إذ يقوم الوكيل بإبرام التصرف القانوني باسمه الشخصي لحساب شخص آخر ( مستتر) هو الموكل أو الأصيل الذي لا يظهر اسمه في العقد المبرم ، مقابل اجرة يتلقاها من الموكل المستتر تسمى بالعمولة la commission ، لذا فإنه يكون مسؤولا عن تنفيذ العقد، و في حالة اخلاله بذلك يتم رفع الدعاوى عليه مباشرة ، و كأن العقد قد أبرم لحسابه.

وبخضع تنفيذ هذا العقد الى الاتفاق المبرم بين طرفيه أي الوكيل و الغير، دون أن يكون هناك صلة بين هذا الأخير و الموكل.

و تعد الوكالة بعمولة عملا تجاريا للوكيل مهما كانت طبيعة العمل المعهود به له، أما الموكل فيتوقف تكييف عقد الوكالة بالنسبة اليه على طبيعة العمل الأصلي محل الوكالة و ما اذا كان مدنيا أو تجاريا.

**الفقرة الثانية- التمثيل التجاري:**

يراد بالتمثيل التجاري كل اتفاق بين طرفين ، بموجبه يتعهد طرف هو الممثل التجاري بإبرام صفقات بصفة

مستديمة في منطقة معينة لفائدة الطرف الآخر و هو الموكل، وباسمه، وقد يكون هذا الأخير محلا من المحلات التجارية الكبرى، أو شركة تجارية..... الخ . يتولى الممثل التجاري ابرام صفقة لحسابها دون انتظار موافقة خاصة بذلك مقابل عمولة معينة تقدر بنسبة مئوية من قيمة الصفقة.

- التمثيل التجاري نوع من الوكالة التجارية و يحتفظ فيه الممثل بتنظيم و استغلال خاصين، بينما يخضع الوكيل

بالعمولة لتعليمات الأصيل و توجيهات اذ توجد رابطة تبعية بينهما.

**الفقرة الثالثة- عمليات السمسرة:**

اعتبـر المشـرع الجزائـري فـي المـادة 2/13 و14 عمليـات السمسـرة والوسـاطة عمليـات تجاريـة بطبيعتها حتى ولو وقعت مرة واحدة، بغض النظر عن صفة الشـخص القـائم بهـا الـذي يتمثـل فـي السمسار، وسواء كان محترفا أم غير محترف وبغـض النظـر عـن صـفة الصـفقة التـي يتوسـط فـي إبرامها تجارية كانت أم مدنية.

المقصـود بالسمسـرة قيـام شـخص يسـمى السمسـار بالتوسـط فـي العلاقـات التعاقديـة مـن اجـل التوفيق والتقريب بين أطرافها مقابل الحصول على أجر يسمى العمولة، وهو نسبة مئويـة مـن قيمـة الصفقة، وينتهـي دور السمسـار بمجـرد إبـرام العقـد سـواء نفـذ بعـد ذلـك أو لـم ينفـذ، فالسمسـار غيـر مسـؤول عـن تنفيـذ العقـد المبـرم ولـيس لوسـاطته أثـر لا بصـفته الشخصـية ولا كضـامن لأحـد الطـرفين، وعملـه هـو عمـل تجـاري ولـو وقـع مـرة واحـدة، وبغض النظـر عـن طبيعـة الصـفقة تجاريـة كانت أم مدنية، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فالأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به وبصفتهم.

**الفرع الرابع- أعمال التجارة البحرية( النشاط البحري):**

اعتبرت المادة 2 من القانون التجاري بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 96/27 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، عقود التجارة البحرية أعمالا تجارية منفردة ، ونصت على أربع صور لها :

كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن.

• كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة.

• كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية

• كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وٕإيجارهم.

وقد أكدت كذلك على أنّ الرحلات البحرية بأنواعها أعمال تجارية.

ويمكن في هذا الصدد إبداء ملاحظتين حول موقف المشرع:

1. أنّ النشاط البحري أصبح نشاطا مستقلا عن النشاط التجاري، ومقنن في قانون خاص ومستقل هو المر رقم 76/80، المعدل بموجب القانون رقم 98/05، لذا كان أجدر بالمشرع أن ينظم هذه العمال في القانون الخاص بها وهو القانون البحري.
2. أنّ للرحلات البحرية أنواع عديدة كملاحة النزهة ، ملاحة الصيد البحيري، ملاحة الارتفاق و الملاحة التجارية، هذه الأخيرة فقط تعتبر عملا تجاريا ، أما بقية الصور الأخرى فتتجرد من الطابع التجاري لافتقارها لنية الربح.